

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

بمكة المكرمة

في دوراته العشرين

(١٣٩٨-١٤٣٢هـ / ١٩٧٧-٢٠١٠م)

الإصدار الثالث

رابطة العالم الإسلامي - المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة

صندوق بريد: ٥٣٧ - هاتف مباشر: ٥٦٠١٢٧٦

فاكس مباشر: ٥٦٠١٢٣٢ - سنترال: ٥٦٠٠٩١٩

بريد إلكتروني: mwlfiqh@hotmail.com. (رابطة - مكة)

P:O: Box: 5601276- Fax: 5601232 central: 5600919

Emaoil-mwlfiqh@hotmail.com. cable: (RABITA - MAKKAH)



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

وَأَمَّا الْكُفْرُ فَالْكَفْرُ وَالْكَفْرُ وَالْكَفْرُ
 فَتَمَّتْ طَائِفَةٌ لِنَفْعِهِمْ فِي الدِّينِ
 وَالنِّزْوَةُ وَتَمَّتْ لِرَجْعِهِمْ إِلَى الْعِلْمِ وَالنِّزْوَةُ
 سُورَةُ التَّوْبَةِ: ١٢٢

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 وَارْحَمْهُمْ
 وَارْحَمْهُمْ
 وَارْحَمْهُمْ

كلمة الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جليل نعمائه، وجزيل عطائه، باري النَّسَمِ، ومسبغ النَّعَمِ، ومبدي الخلق من عدم، لا يبلغ العبد من حمده مبلغ رضاه إلا بفضلِهِ وعونه. وصلى الله وسلم وبارك على محمد بن عبد الله، المرسل رحمة للعالمين، مبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً. وعلى الآل الطيبين والصحاب الغر الميامين، ومن استن بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا إصدار جديد لجملة ما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة، من قرارات منذ نشأته إلى الدورة الموفية عشرين. وقد كان الإصدار السالف، يشتمل على خمسة وتسعين قراراً، انتظمتها ست عشرة دورة، في خمسة وعشرين عاماً؛ أما هذا فقد فضّله بعشرين قراراً.

وإن هذه الحزمة من القرارات، إسهام من هذا المجمع العتيد، في تناول النوازل والقضايا المستجدة في حياة المسلمين، تناولاً يتجلى فيه الاجتهاد الجماعي الذي تمس إليه الحاجة وتدعو إليه الظروف المعاصرة، بتقاسم البحوث شعب تلك النوازل وملابساتها المتصلة بها اتصالاً يجلي أحوالها وأشكالها، ويُعين على إدراك العلل التي يناط بها حكمها والمقتضيات التي يبنى عليها تكييفها الشرعي، ثم يُفضي عرض ملخصات تلك البحوث، ثم تناوّلها بالنقد وتداولها بالنقاش، إلى تحرير فتوى جماعية أثمرها عمق النظر، ومعاضدة الخبرة بالواقع مع العلم بالشرع، والموازنة بين الآراء المختلفة، ومراعاة الحاجات والظروف التي لها اعتبار

في الشرع. وتُعزز هذه الفتوى أحياناً بما يكملها ويحث على العمل بها، من توصيات وتوجيهات وتنبهات.

وقد أحسن المجمع إذ وفي بوعده في إصداره السابق، بترجمة القرارات إلى لغات أخرى، فترجمها إلى الإنجليزية والفرنسية والأردنية، تعميماً لفائدتها، وإبلاغاً لها إلى الشعوب المسلمة التي تتحدث هذه اللغات.

فبارك الله في هذا المجمع الموقر، في جهوده وأعضائه والقائمين عليه في أمانة المجمع. وما كان لهذا الصرح أن يقدم للأمة ما قدم، ويحقق لها من آمالها ما حقق، لولا فضل الله بالعون والتوفيق، ثم ما تلقاه الرابطة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، ومن سمو ولي عهده الأمين، ومن حكومة المملكة العربية السعودية، الرشيدة، من الدعم المتواصل لأعمالها والرعاية الكريمة لمناسباتها، ومناسبات الهيئات التابعة لها، فأجزل الله لهم المثوبة وأثقل بها موازينهم، ونصر بهم دينه، وحفظ هذه المملكة العزيزة شامخة في علياء المجد، مُسَلِّمة من كل سوء ومكروه، عاملة بشريعة الله، قائمة على حراسة دينه، والذب عن كتابه وسنة نبيه، راعية للحرمين الشريفين.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا وحبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه
ومن والاه. أما بعد:

فهذه قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة وتوصياته وبياناته
التي صدرت في عشرين دورة؛ منذ دورته الأولى المنعقدة عام ١٣٩٨هـ إلى دورته
العشرين المنعقدة عام ١٤٣٢هـ، وهي تمثل ثمرة يانعة للبحوث والدراسات
والاجتماعات والمناقشات التي دارت بين أعضائه، مستعنين - بعد الله -
بالباحثين والخبراء من فقهاء وأطباء واقتصاديين وفلكيين ومراكز أبحاث، وغير
ذلك، كل في تخصصه.

وقد بينت هذه القرارات الأحكام الشرعية للموضوعات التي تناولتها،
مجيبة على الاستفسارات التي طلب من المجمع الإجابة عنها، سواء من داخل
المملكة العربية السعودية، أو من البلدان الإسلامية الأخرى، أو من الجاليات
الإسلامية في البلدان غير الإسلامية، أو من المنظمات والهيئات والمراكز
الإسلامية. وقد رأت الأمانة العامة للمجمع جمعها، وترتيبها، وتذييلها بفهارس
متنوعة، لتكون بين يدي المفتين والقضاة وأساتذة الجامعات، وطلاب العلم،
وبالباحثين، والمختصين في الفنون المختلفة. واثقين بإذن الله بأنها ستثير فكراً،
وتفتح إلى الخير آفاقاً.

وهي أيضاً مرآة لهذا المجمع المبارك، يتجلى فيها جانب من جوانب
اهتمامات علماء المسلمين في قضايا أمتهم، واجتهادهم فيها اجتهاداً جماعياً على
وفق الكتاب والسنة.

وهذه القرارات لم تتخذ إلا بعد استكمال التصور للنازلة، وجمع الأقوال فيها
قديماً وحديثاً، ثم المداولة الموسعة بشأنها حتى تتضح الصورة الصحيحة لها، ثم
بيان الحكم الشرعي لها.

وإدراكاً من المجمع الفقهي الإسلامي للآثار الوخيمة المترتبة على ترك بعض الدول الإسلامية الحكم بشرع الله، والتحاكم إلى القوانين الوضعية، فقد بادر منذ أكثر من ثلاث وثلاثين سنة بإصدار قرارٍ في دورته الثالثة بتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٣٩٩ هـ بوجوب التحاكم إلى شرع الله وترك ما سواه، وبعث بذلك خطاباً إلى ملوك ورؤساء وأمراء الدول الإسلامية. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).

وما هذه المشكلات الكبرى التي حلت ببعض الدول الإسلامية في هذه الأيام، التي أدت إلى اضطرابها وإلى الاقتتال فيها واهتزاز كيانها، إلا بسبب إعراضها عن شرع الله، وتطبيقها للقوانين الوضعية المخالفة لحكم الله ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (١٢٦) ﴿طه﴾. وإن وسيلة النجاة لها هو الحكم بشرع الله في جميع شؤونها، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: ٩٦). وقال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ (الجن: ١٦).

نسأل الله أن ينفذ هذا العمل عموم المسلمين، وأن يلهمنا رشدنا، وأن يمدنا بعونه وتوفيقه للإسهام في خدمة دينه وأمته إنه جواد كريم.

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

أ.د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف

بالمجمع الفقهي الإسلامي

المجمع الفقهي الإسلامي: هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة منبثقة عن رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.

تأسيس المجمع الفقهي:

في عام ١٣٨٤ هـ دعت الأمانة العامة للرابطة إلى عقد المؤتمر الإسلامي الثاني في مكة المكرمة، فعقد في المدة من (١٥-٢٢) من شهر ذي الحجة من ذلك العام، وقرر تأسيس مجمع فقهي إسلامي يضم نخبة من كبار علماء الأمة الإسلامية وفقهائها المحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي؛ لدراسة الشؤون الإسلامية الطارئة، وحل المشكلات التي يواجهها المسلمون في حياتهم.

وفي عام ١٣٨٥ هـ قرر المجلس التأسيسي للرابطة تكوين هيئة علمية من أعضائه لوضع نظام المجمع الفقهي، فتكونت الهيئة من:

- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، المفتي العام للديار السعودية رئيساً، وعضوية كل من أصحاب السماحة والفضيلة: أبو الحسن الندوي، أبو الأعلى المودودي، محمد بن علي الحركان، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد محمود الصواف، محمد الفاضل بن عاشور. رحمهم الله جميعاً.

وفي عام ١٣٩٣ هـ اتخذ المجلس التأسيسي قراراً بتأليف مجلس المجمع من عشرة أعضاء، وهم أصحاب الفضيلة: أبو الأعلى المودودي، أبو بكر جومي،

حسين محمد مخلوف، عبد الله بن محمد بن حميد، علال الفاسي، منصور المحجوب، محمد بن علي الحركان، محمد الشاذلي النيفر، محمد محمود الصواف، محمد رشيدى. رحمهم الله جميعاً.

وفي عام ١٣٩٧هـ أقر المجلس التأسيسي للرابطة نظام المجمع الفقهي.

بداية دورات المجمع:

باشر مجلس المجمع أول أعماله في شهر شعبان عام ١٣٩٨هـ بعقد أول دورة له. ثم توالى دوراته بالانعقاد

وقد عقد المجلس منذ عام ١٣٩٨هـ وحتى ١٤٣٢هـ عشرين دورة، ناقش فيها الكثير من القضايا والنوازل، وأصدر بشأنها أكثر من مائة وثلاثين قراراً. إضافة إلى أنشطة علمية أخرى؛ إذ عقد مؤتمرات عالميين، وعدداً من الندوات وفي خطة المجمع القادمة عقد عدد من المؤتمرات والندوات، إضافة إلى عقد دورته الواحدة والعشرين، وفي خطة المجمع القادمة سيعقد بمشيئة الله مؤتمرين وندوتين.

في عام ١٤٢٢هـ جرى تعديل جذري لنظام المجمع، ومن أبرز ملامح التعديل أن أصبح المجمع هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وزيد عدد أعضائه من عشرين إلى أربعين عضواً، ويتوقع أن يصل العدد إلى خمسين عضواً، كما تم تعديله من إدارة إلى أمانة عامة.

أهداف المجمع:

تتمثل أهداف المجمع الفقهي الإسلامي في الآتي:

- ١- بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمون في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتمدة.

- ٢- إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.
- ٣- نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.
- ٤- تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.
- ٥- جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين.
- ٦- التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية.

وسائل المجمع:

- يستخدم المجمع الفقهي الإسلامي جميع الوسائل المشروعة المتاحة المناسبة لتحقيق أهدافه، منها:
- ١- عقد الدورات التي يجتمع فيها أعضاء المجلس لمناقشة أهم القضايا التي تشغل بال المسلمين، وعقد هذه الدورات حسب الحاجة.
 - ٢- إنشاء مركز للمعلومات لتتبع ما يواجهه العالم الإسلامي من قضايا تستدعي الدراسة.
 - ٣- وضع معاجم للفقه وعلومه توضح المصطلحات الفقهية، ونقل أهم بحوث المجمع ومناقشاته وقراراته، أو موجزاً منها، وترجمتها إلى عدة لغات.
 - ٥- التعاون بين المجمع والهيئات والمراكز العلمية المشابهة القائمة في أنحاء العالم الإسلامي، والتبادل العلمي والفكري معها.

٦- عقد الندوات العلمية عن قضايا العصر ومستجداته، واستكتاب المتخصصين عنها.

٧- العمل على ترجمة قرارات المجمع وتوصياته وبحوثه، ونشرها بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها شبكة الانترنت، والقنوات الفضائية، والصحف.

رؤساء المجمع منذ تأسيسه حتى الآن:

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية سابقاً
- رحمه الله -

سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية سابقاً - رحمه الله -.

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتي العام للمملكة العربية السعودية سابقاً - رحمه الله -.

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية - حفظه الله -.

أما بالنسبة لأصحاب الفضيلة أعضاء المجمع فقد وردت أسماؤهم في كتاب التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي، واكتفي هنا بورود أسمائهم عقب كل قرار؛ تلافياً للتكرار.

قَرَارَات الدورة الأولى

المنعقدة في

١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ - ١٧ شعبان ١٣٩٨ هـ

١٦ يوليو ١٩٧٨ م - ٢٣ يوليو ١٩٧٨ م

القرار الرابع

دخول الدعوة إلى الله في مصرف (في سبيل الله)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ و ٨ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ. بناء على الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، من سفارة الباكستان بجدة، رقم ٤ / سياسية ٣٦ / ٣٨ وتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٣ م ومشفوعة استفتاء بعنوان: (جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان)، والمحال من قبل سماحته، إلى مجلس المجمع الفقهي، بخطابه رقم ٢ / ٢٦٠١ / ٢ وتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٤٠٣ هـ.

وبعد اطلاع المجلس، على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة، هل أحد مصارف الزكاة الثمانية، المذكورة في الآية الكريمة، وهو ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله، أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه ألب، من المرافق، والمصالح العامة، من بناء المساجد، والربط، والقناطر، وتعليم العلم، وبت الدعوة... الخ.

وبعد دراسة الموضوع، ومناقشته، وتداول الرأي فيه، ظهر أن للعلماء في المسألة قولين: أحدهما: قصر معنى - ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ - في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ من الزكاة، على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: أن سبيل الله شامل، عام لكل طرق الخير، والمرافق العامة للمسلمين: من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس، والربط، وفتح الطرق،

وبناء الجسور، وإعداد المؤن الحربية، وبث الدعاة، وغير ذلك من المرافق العامة، مما ينفع الدين، وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي، ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

١- نظراً إلى أن القول الثاني، قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظاً من النظر، في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَتًّا وَلَا أَدَى﴾ (البقرة: ٢٦٢) ومن الأحاديث الشريفة، مثل ما جاء في سنن أبي داود: أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي ﷺ: «اركبها فإن الحج في سبيل الله».

٢- ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح، هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى، كما يكون بالقتال يكون - أيضاً - بالدعوة إلى الله تعالى، ونشر دينه: بإعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهاداً، لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم، عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأستتكم».

٣- ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي، من الملاحدة واليهود والنصارى، وسائر أعداء الدين، وأن هؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي فإنه يتعين على المسلمين، أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه.

٤- ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية، أصبحت لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإن المجلس يقرر - بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها، في معنى - وفي سبيل الله - في الآية الكريمة. هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التوقيعات على قرار دخول الدعوة إلى الله في مصرف (في سبيل الله)

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
د. عبد الله عمر نصيف

الأعضاء

محمد بن جبير	عبد الله العبد الرحمن الهمام	صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
محمد بن عبد الله بن سبيل أكدنا أراءه ونهجه معن في سبيل على الفداء المجاهد سبيل الله محمد بن سبيل	مصطفى أحمد الزرقاء	عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز
صالح بن عيسى	محمد رشيد كيانسي مزمع مناقق وجميع قسوم على سبيل الدعاء المبراهين المجاهد سبيل الله محمد بن سبيل	محمد الشاذلي الفهسي
أبو بكر محمود جوسي	د. أحمد فهد أبو سنينة	محمد بن صالح بن عبد الواد ولد
د. بكر أبو زيد	صبروك بن سمعون السوادني	محمد بن صالح بن عبد الواد ولد

مقر المجلس
د. طلال عمر باقفيه

يرى في صحفه على الفقرة